

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقد جهله قوله (نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها الى الوضع بدليل قوله بأنه كموته الخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله إلا أن يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك طهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا الخ اه .

سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فان فصل الخ ما يناقضه اه .

قوله (ونقصت الخ) مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه .

ع ش وفيه وقفة فإن عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر .

قوله (فلا رد) أي وله الارش اه ع ش أي كما يفيد قول الشارح بأنه كموته الخ قوله (بأنه كموته الخ) سيأتي أن وجه ما ذكر في المرض أنه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي أن يراجع أهل الخبرة فإن ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمال ما قاله اه .

سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اه .

مغني قوله (على ما ذكر) أي من العقد أو القبض قوله (جهله) فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما اه .
مغني .

قوله (للمشتري أرش المرض من الثمن) أي فيكون جزأ منه نسبته إليه كنسبة المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اه .

ع ش قوله (بأن لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرته عليه من قوله فلا أرش ولكن إطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه .

سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمل اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري فإن زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعاً لموته مما حدث في يده اه .

قوله (ثم بان أن الأول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبيض مما ادعاه البائع بل

يتبين أنهما كانا موجودين إبتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر قوله (رآه) أي المشتري قوله (مغايرا للأول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول خنازير الخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر قوله (بذلك) أي بما لو رضي بعيب ثم قال إنما رضيت الخ قوله (فيصدق بيمينه) أي وله الرد .

قوله (قال في الروض وهذا نظير الخ) لك أن تقول المروض في مسألة الأذرع هو عين ما علمه